

[١٨] السعادة الزوجية

المفهوم: إن العلاقة المتباعدة بين الزوج وزوجته تعد من أهم العلاقات الإنسانية التي يجب أن يسودها التسامح والعودة وقبول العذر والمحبة، وكل المعاني النبيلة باعتبار إن صلاح الأسرة هو حجر الأساس لبناء مجتمع قوي متمسك. وعليه، فإن الزواج عمل إنساني في تقدم الأمم ورفقها المعادي ونهوضها الاقتصادي ويبان ذلك أن لشعور بتسمية لزوج، ورعاية الأولاد يبعث على النشاط ويذل الوسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه. فينطلق للعمل من أجل النهوض بأعبائه والقيام بواجباته (سابق، ١٣٨٨هـ). ومن أجل تحقيق هذا، ينبغي أن يبنى الزواج على أسس موضوعية حتى يستطيع أن يحقق الغرض منه، إلى جانب نشر السعادة بين الزوجين، ولكن لن يتحقق هذا إلا إذا عرف كل منهما - الزوج والزوجة - لواجباتها وحقوقها تجاه كل منهما نحو الآخر.

فعلى الزوج أن يعلم زوجته الضروري من أمور دينها إذا كانت لا تعلم ذلك لأن حاجتها للعلم من أجل إصلاح دينها وتركيبه نفسها ليست أقل من حاجتها إلى الطعام والشراب، لقوله تعالى: ﴿وَمَا لِيُثَبِّتُ الَّذِينَ آمَنُوا قُلُوبُهُمْ وَيُؤْمِرُونَ بِأَعْيُنِنَا وَأَوْعَادُهُمْ فِي الْيَوْمِ شَدِيدَةٌ لَّا يَعْصُونَ لِلَّهِ مَا أَسْرَاهُمْ وَيَقُولُونَ مَا لَا يُمْرُونَ﴾ [التحریم: ٦]. ومن حقها عليه أن لا يفشي سرها ولا ينكر عيباً فيها؛ لقوله ﷺ في هذا الصدد: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي آخر" [أخرجه مسلم]. كما يجب عليه معاشرتها بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَتَجْمَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وأن يناديها بأحب الأسماء لبيها، وأن يكرمها في أهلها بالثناء عليهم لأمسها، وأن يرضيها، وأن يحلم عليها إذا غضبت، ويصبر عليها إذا حمقت؛ لقوله ﷺ: "أكمل للمؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً ولطفهم بأهلهم" [أخرجه النسائي]. وأن يستمع إلى حديثها، ويحترم رأيها، ويأخذ بمشورتها، وأن ينسبط لها في البيت، مستمعاً إلى حديثها، مستثنياً به، مشعراً لها بالحب والإكرام، وييدي سروره بالطعام الذي تصنعه، وبالثلوب الذي تلبسه، ومساعدتها في تدبير شؤون المنزل، وأن يمازحها ويلطفها ويتيح لها فرصاً لما يحلو لها من لعب ومزاح في حدود الشرع الإسلامي، وأن يقدم لها الهدايا ليخجل عليها بالسرور.

وعلى لزوج أن تطيع زوجها في غير معصية؛ لقوله ﷺ: "لو كنت لمرأاً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت للمرأة أن تسجد لزوجها" [أخرجه الترمذي]. وأن تستجيب له إذا دعاها إلى الفرائض؛ لقوله ﷺ: "إذا دعا للرجل امرأته إلى فراشه فليبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها للملائكة حتى تصبح" [متفق عليه]. وأن تراعي مشاعره فلا تقدم على عمل له مردود عليه أو حقوقه إلا بإذنه منه، وحفظ كرامته وشعوره بحفظ عينه وأنته وإصانته، فلا يرى منها في البيت إلا ما يجب، ولا يسمع إلا ما يرضى، ولا يقابل منها بما يكره، وحفظه في دينه وعرضه، وفي حياته الخاصة والاجتماعية، وفي حاله وبيته، وفي أسراره، وإرضائه عن طريق نظافتها وحسن هذامها وإبتسامتها، وإكرام أهله.

ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين؛ الأمانة إذ يجب على كل منهما أن يكون أميناً مع صاحبه فلا يخونه، كما ينبغي أن يحمل كل منهما للآخر المودة والرحمة، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَن يَخْلُقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا فِيهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وأن يكون كل منهما وتقاً في الآخر ولا يخلمه لئني شك في صدقه ونصحه وإخلاصه له؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]؛ ولقوله ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" [أخرجه الشيخان]. ومن الأدب العامة التي يجب أن تكون سائدة بين الزوجين؛ لرفق في المعاملة، وطلاقة الوجه، وكرم القول، والتقدير والاحترام، والتفاني عن البهوات والأخطاء غير المقصودة، والمشاركة في الأفرح والأحزان، ونصح في الحث على طاعة الله، والنقذ في الدين

وحدث فنفس على لعبادة؛ لقوله ﷺ: "رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها لعماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء" [أخرجه أحمد]، والشعور بالمسئولية المشتركة في البيت فيسمى كل واحد منهما لإسعاد صاحبه، ولا ينكر أحدهما قرينه بسوء بين الناس.

ومن ثم؛ فإن للرجل والمرأة كل منهما في حاجة إلى الآخر، ليس فقط لإشباع غرائز الجسد؛ بل أيضاً لإشباع مشاعر نفسية مثل الألفة والحنان، والود، والتعاطف، فكل فرد منهما في حاجة إلى فروق للجنس الآخر يلتقى إليه نفسه كلها، مشاعرها وأفكارها. وينكشف له عن كل أسرارها الدفينة. ويتجاوب معه ويتعاطف ويوجد نفسه منه حفزاً وروحاً لمواجهة الحياة وتبعاتها المختلفة. وعليه، فإن الاستقرار العاطفي حاجة نفسية للرجل والمرأة، لا يفتي عنها كل متعة الجسد، فإذا لم يضمن كل منهما إلى الآخر، فلن يجد السعادة في الزواج (فانز، ١٩٨٢).

وبلى جانب هذا، يمكن عرض تصوراً مستمداً من القرآن والسنة النبوية لأساسيات للسعادة الزوجية؛ حيث تبدأ من أهم أهداف الزواج، كما أنها ليست هي السعادة الناتجة عن العلاقات الجنسية فحسب - وإن كان تلك جزء هام منها - ولكنها تكمن في قبول وقناعة كل طرف للآخر، واستقرارها النفسي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، مع شعور كل طرف بأن الآخر هو ما يناسبه ويرتاح إليه.

وقد وضع الإسلام أساساً في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة لضمان الاستقرار للحياة الزوجية، ومن هذه الأسس ما يلي^(١):

[١] حسن الاختيار: اعتنى الإسلام عناية فائقة بالدين كشرط أساسي للزواج والسعادة والاستقرار إلا أن حسن لوجه أيضاً مطلوب إذ به يحصل التحصن. إضافة إلى هذا، فإن قضايا المال والجمال أمور هامة ولكنها ثانوية أمام لختلاف لطباع، والأصل في الدين أن يهذب من هذه الطباع، والدين هو أساس، لختيار الزوج والزوجة والذي يجب أن يكون في المقام الأول، وفي مقدمة شروط الزوج والزوجة كل منهما في الآخر. وفي حديث رسول الله ﷺ قال: تتكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فأظفر بذات الدين تربيت يداك" [أخرجه البخاري]، وفي حديث ابن عمرو عن النبي ﷺ قال: "لا تزوجوا النساء لحسنهن، فمسي حسنهن أن يردينهن، ولا تزوجهن لأموالهن، فمسي لأموالهن أن تطغين، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء موداء ذلت دين أفضل" [أخرجه ابن ماجه].

ولا يرى الإسلام بأساً بالتعرف على الصفات الحسية للزوجة قبل الزواج منها - بشروط وقيود في ذلك - ففي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ أتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له ﷺ: "تظنرت إليها؟" قال: لا، قال: "فأذهب فانظر إليها فإن في عين الأنصار شيئاً" [أخرجه مسلم]. وقد أرسل النبي ﷺ أم سليم تنظر إلى امرأة فقال لها: سمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها" [أخرجه أحمد]. كما يوجد في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ وصية لاختيار الأكفاء في الدين فقال: تخيروا الأكفاء لئنظفكم فأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم" [أخرجه ابن ماجه].

[٢] للمسئولية: للرجل هو للمسنول عن أهله ونفسه، لأنه أمر أن يحرص على وقايتهم من النار في قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] بامتنال أوامر الله واجتناب مناهيه والنصح لأهله؛ وإعطيتهم حقوقهم. وليست المسئولية على الرجل وحده، بل تشاركه الزوجة في ذلك، فهي ترضى بيتها بتبدير أموره

(١) نمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى: علوان (١٩٨٥)، الجزائري (١٩٨٧)، حامد (١٩٩١)، الشلهوي (١٩٩٦).

ورعايته أولادها والنصيحة للزوج في كل ذلك. قال رسول الله ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، إلا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" [أخرجه البخاري].

[٣] وجوب خدمة المرأة لزوجها: يجب على المرأة القيام بخدمة زوجها، لأن أتعس الأزواج اليوم من يتزوج امرأة لا تعرف إلا أسماء المطاعم. وإن قيام المرأة بهذا لا ينقص من مكانتها، ولنا في فاطمة بنت محمد ﷺ فينة خاتم المرسلين الأسوة الحسنة، حيث أكلت للرحى من يديها وهي تطحن للشعير والقمح وتخبز للخبز لبيته [صحيح البخاري]، وأيضاً زوج أبي الأنبياء إبراهيم ﷺ حين أتاهما بضيوفه، ومعه "عجل سمين" لتقوم بتجهيزه وإعداده لضيوفه، وفعلاً قامت بتجهيزه لمن ظنهم يأكلون، فكانوا من ملائكة الرحمة، ولم يأكلوا: ﴿هَلْ تَأْكُلُ حَيْثُ ضَيْفَ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ • إِذْ تَخَلَّوْا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ • فَرَأَى إِلَىٰ آهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْرِ سَمِينٍ • فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٧].

[٤] وجوب طاعة المرأة لزوجها: يجب على الزوجة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به من المباحات التي أنطقها الله تبارك وتعالى، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وقد زوجت ابنتها فسقط شعرها، فقالت: أن زوجها أمرني أن أصل شعرها فقال ﷺ: "لا، أنه قد لمن الموصلات" [صحيح البخاري]، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَمَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤]. وقد حث النبي ﷺ النساء على طاعة أزواجهن وحذرهن من معصية أزواجهن، ففي حديث أبي هريرة روي: يا رسول الله، أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخلفه في نفسها ولا في ماله بما يكره" [أخرجه البخاري]، وقال: "إذا وصلت للمرأة خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شئت" [أخرجه ابن حبان].

[٥] التزين والتطيب: حث الإسلام للزوجة من أجل السعادة الزوجية على التزين لزوجها، وجعل ذلك من صفات المرأة الصالحة التي هي خير متاع في الدنيا، فمن أين عيسى عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبرك بخير ما يكثر المرء؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها زوجها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته" [أخرجه أبو داود]. وإلى جانب هذا، فإن تزين المرأة لزوجها وتطيبها، من أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما وعدم الكراهية والنفرة، لأن العين، ومثلها الأنف رائد القلب، فإذا استحسنت منظراً أوصلته إلى القلب، فحصلت المحبة، وإذا نفرت منظراً بشعاً أو ما لا يعجبها من زي أو لباس تلقى به إلى القلب، فتحصل للكراهية والنفرة. ولهذا كان من وصيف النساء العرب لبعضهن: لياك أن تقع عين زوجك على شيء يستبجحه أو يشم منك ما يستبجحه.

[٦] استحباب معلونة الرجل لزوجته في شئون المنزل: يحث الإسلام للرجل على مشاركة زوجته في شئون المنزل، وهذا من حسن المعاشرة بين الزوجين، ففي حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكون في مهنة أهله - تعنى في خدمتهم - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة [أخرجه البخاري]، وعندما سئلت عما يصنع رسول الله ﷺ في بيته؛ فقالت: "يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم" [أخرجه أحمد].

كما يجب على الرجل أن يتزين لأهله، ولنا في ذلك رسول الله ﷺ القدوة للحسنة، فقد كان الممسك يسيل من مفرق شعره، وكان أول ما يفعله عند دخوله البيت وعند استيقاظه من النوم أن ينظف فمه بالمسوك، وكان يمشط شعره، ويرتدي اللباس الأبيض لنظافته.

[٧] الوضوء بالتمساع: يجب على الرجل سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، كما

ينبغي على الزوج أن يعلم أن المرأة سريعة الانفعال والغضب وتقلب المزاج والرأي، ولا تستمتع له بها إلا على هذه الصفات، فالمرأة قادرة رغم طبيعتها الانفعالية على استمرار المتاح بالخلق الذي خلقها الله عليه مع زوجها الذي يعرف طبائع المرأة ويدارها ويجارها ليعيش معها في هناء وسعادة. ومن ثم، قال رسول الله ﷺ: "استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً" [أخرجه البخاري]. ومن حق للمرأة على زوجها أن يرضى فطرتها، وألا يشتد عليها إذا غضب، وأن يسوسها بالرفق واللين، وأن يعمل بوصيته ﷺ لتسلم له، وأن يتحمل منها الأذى المحتمل في حلم وهودة إذا تتهك حرمان الله، وأن يقتدى في سيرته معها برسول الله ﷺ فقد كانت أزواجه تراجعها الكلام وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل.

[٨] غض الطرف عن بعض نقائص الزوجة وملاطفتها: ينبغي على الزوج أن يعض طرفه عن بعض نقائص زوجته، وينكر لها محاسنها ومكارمها ما يغطي هذا النقص؛ لقوله ﷺ: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر" [أخرجه مسلم].

[٩] تحنير المرأة من عدم الاستجابة لرغبة زوجها الجنسية: يجب على الزوجة ألا تمنع نفسها من زوجها متى شاء وأراد وأحب بلا عثر شرعي، فإن الجماع يعد من أهم مقاصد الزواج، وهو أصل في وجود الحياة للكائنات، وهو من أهم حاجات النفس البشرية وأقوى شهواتها، تجتمع فيه إشباعات لعواطف والغرائز، والروح والبدن، والفكر والتصور، والذوق والرغبة والشوق، والإحساس والخيال، والسمع والبصر، والشم واللمس، والمشاعر والأعصاب لكلا الزوجين، وبالزوجة يتحصن الزوج من الشيطان، ويكسر التوقان، وينفع غوائل شهوته، ويغض بصره، ويحفظ فرجه، ويروح نفسه، ويأس بالمجالسة والنظر والمداعبة وإريحة لقلب فيقوى على العبادة، فين النفس ملول وهي عن الحق نفور. وقد تعددت الأحاديث النبوية في هذا الصدد، فقد قال ﷺ: "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع" [أخرجه البخاري]؛ "والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها" [أخرجه مسلم]؛ "ما من امرأة يطلب زوجها منها حاجة فتأبى فيبيت وهو عليها غضبان إلا باتت تلعنها الملائكة حتى تصبح" [أخرجه الطبراني]؛ "وقدني نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهو على قلب لم تمنعه نفسها" [أخرجه أحمد]؛ "إذا دعا الرجل زوجته لفلانته وإن كانت على التتور" [أخرجه للترمذي].

[١٠] تحنير الزوج من هجر زوجته، ووجوب مراعاته لحقوقها الجنسية: ينبغي على الزوج مراعاة لحقوق الجنسية للمرأة، فلا يهجرها، لما فيه من ظلمها، وإن كان بدعوى الانقطاع للعبادة. فقد جاء أن زوجة عثمان بن مظعون ؓ كانت تختضب وتتطيب، ثم تركت ذلك، فدخلت على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يوماً بنون طيب ولا خضاب فعجبت عائشة فسألتها: ما حملك على ذلك؟! فقالت: يا أم المؤمنين أن عثمان لا يريد الحنيا ولا يريد النساء، فدخل رسول الله ﷺ فأخبرته عائشة بذلك، فدعا عثمان فقال: "يا عثمان تؤمن بما تؤمن به؟" قال: نعم، قال: "فأسؤة لك بنا" [أخرجه أحمد]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟" قلت: بلى يا رسول الله، قال: "لا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً" [أخرجه للبخاري].

[١١] فاعية المرأة في اللقاء الزوجي: يسبق اللقاء الزوجي بين الرجل وزوجته استعدادات نفسية وعاطفية، وتمسحبه إحساسات بالارتباط والتعبير عن النفس، ويتبعه إحساس بالراحة وإفراغ للشحن لتعصبية والمطافية والهدوء والسلام. كما أن ليس هناك ما هو أشد إيلاًماً لنفس الزوج من عدم استجابة الزوجة لمطافته؛

لذا يتحتم على كل امرأة تتطلع إلى إبعاد زوجها أن تجتهد في القضاء على كل ما يحول بينها وبين التوافق الجنسي التام معه. ويبدد الرجل عادة في اللقاء، ثم يعقب ذلك نور الأثني وهو نور لمشاركة والتجاوب والاستسلام والتشجيع، فمن جابر أن النبي ﷺ قال له: "لم لا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك؟" [أخرجه البخاري].

[١٢] حلجة الزوج الجنسية ومراعاة المرأة لذلك: لا يجوز للمرأة أن تمتنع عن زوجها متى رغب في ذلك بلا عذر شرعي يبيح لها ذلك، فمن نبي هيريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما نفقت من نفقة عن غيره فإنه يؤدي إليه شطره" [أخرجه البخاري]. وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور، لأن هناك بعض النساء من تظن أن الإسراف في عبادة الله تعالى ولو على حساب زوجها أو أهلها قد يزيدا قرباً من الله سبحانه. والواجب على المرأة أن تؤدي حق الله كاملاً بلا تطرير فيه، ثم تؤدي حق زوجها. وقد قال الأصمعي: رأيت في البداية امرأة عليها قميص أحمر، وهي مختصبة، ويدها سبعة!! قلت: ما أبعد هذا من هذا فقالت: والله مني جانب لا أضيعه .. والله مني والبطلالة جانب، فعلم أنها امرأة سالحة لها زوج يتزين له. وهذه لحائثة تضرب مثلاً لمرأة تملك للفترة على أداء حق الله ثم أداء حق زوجها.

وهناك مثل آخر على التقيض من ذلك لامرأة من السلف الصالح. فقد روي أبو سعيد الخدري قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقالت: زوجي صفوان بن المفضل يضربني إذا صليت، ويفطرنني إذا صمت، ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس. قال وصفوان عند النبي ﷺ: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله: أما قولها: يضربني إذا صليت؛ فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتا. قال رسول الله ﷺ لها: لو كانت سورة واحدة لكنت للناس قال: وأما قولها: يفطرنني إذا صمت؛ فإنها تتطوق تصوم، وأنا رجل شاب فلا أصبر! .. فقال رسول الله ﷺ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها .. وأما قولها: إنني لا أصلي حتى تطلع شمس؛ فأنا أهل بيت قد عرفت عن ذلك أنكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس. فقال رسول الله ﷺ: فإذا استيقظت يا صفوان فصل! [أخرجه أحمد].

[١٣] تحريم نشر أسرار الجماع وما يحدث بين الزوجين في الفراش: نهى رسول الله ﷺ للزوجين عن نشر أسرار الفراش وما يحدث بينهما من أمور أثناء الجماع، وفي ذلك لحديث كثيرة. منها: قال رسول الله ﷺ: "إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة للرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه" [أخرجه مسلم]؛ "للشياح حرام" [أخرجه أحمد]؛ "ألا يخشى أحدكم أن يخلو بأهله يعفوق باباً، ثم يرخى ستره، ثم يفضي حلجته، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك، ألا تخشى إحدكم أن تغلق بابها وترخي سترها، فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها؟" فقالت امرأة: والله يا رسول الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلنون، قال: "فلا تفعلوا" فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فترعه الطريق ففضي حاجته منها، ثم تصرف وتركها [رواه البيهقي]. ومن ثم، فإن للرجل يفضل امرأة الكتومة للأسرار بصفة عامة، أي كانت هذه الأسرار.

[١٤] عدم قيام الزوجة بوصف مفتتن امرأة أخرى لزوجها: تقوم بعض الزوجات بطيبة قلب وحسن نية إذا رأت صديقة عندها مسحة جمال بوصفها لزوجها، ويبدأ الشيطان بالزوج فيشغله دقماً ببذل الحيلة واستدلال كل وسيلة لروية تلك المرأة، ويأخذ في تتبع أخبارها، ومعرفة حالها، وقد يكون في الفراش مع أهله فيومسه الشيطان بها، ويتخيل أنها بين يديه، ثم يبدأ بكرة زوجته، وإلصاق قبح الصفات بها أمام الآخرين، وذلك ليمطي لنفسه المبرر والمعزى بذلك للطريق الشيطاني الذي سلكه، والذي دفعته إليه هي زوجته حين وصفت له امرأة أخرى. ومن ثم، نهى الشرع الإسلامي المرأة أن تصف محلسن امرأة أخرى للرجال، كما لا يجوز شرعاً أن يصف للرجل زوجته للآخرين.

[١٥] ما يكره من ضرب النساء: لا ينبغي لمثل أن يبلغ في ضرب امرأته ثم يجمعها، فمن النبي ﷺ

قَالَ: "لا يجد أحدكم لمرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم" [أخرجه البخاري]، لأن للمجاعة أو المضاجعة بما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ما ينفر من جلده. وإن كان ولا بد فليكن لتأنيب بالضرب لليسير بحيث لا ينجم عنه أي نفور. وقد قال الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَمْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَمَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤].

[١٦] معاملة أهل الزوج: إن من أهم أسباب السعادة أن يحب المرء للناس ما يحبه لنفسه، وأن يتيهم ما يحب أن يوتوه، والجزاء من جنس العمل. ومن ثم، يجب على الزوجة أن تعين زوجها على أمر دينه، وعلى أداء فرائض الله عليه وحقوق للناس؛ وخاصة بر والديه ليبارك الله في عمره ورزقه وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من أحب أن يمد الله في عمره ويزيد في رزقه فليغير والديه وليصل رحمه" [أخرجه أحمد].

[١٧] الاقتصاد والشفقة في حياة الزوجين: يجب على الزوج أن ينفق على أسرته بالقدر اللائق به يساراً أو إيساراً في غير إسراف ولا تقصير، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]؛ ﴿يَنْفِقْ لَوْ سَعَةً مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاكَ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. وإلى جانب هذا، قال رسول الله ﷺ: "أفضل الدينارين دينار ينفقه للرجل على عياله" [أخرجه مسلم]. ومن ثم، يجب على الزوجة أن ترضى بملكيات زوجها سواء في الرخاء أو في الشدة، فلا تسخط على زوجها عند ضيق الحال، ولا تسرف وتبذر عند سعة العيش ووفرة المال. إضافة إلى هذا، تستطيع الزوجة أن توازن بين حاجياتها وبين قدرات الزوج المالية الفعلية فلا تكلفه من أمره عسراً، ولا تتطلع إلى مغريات الأشياء وما يقتنيه الآخرون، ولا تكلف زوجها مشقة اقتناء ما يمكن والحصول على ما عند الغير.

المقياس: قام موسى وزايد (٢٠٠١) بالرجوع إلى بعض الأطر النظرية في مجال العلاقات الزوجية (علوان، ١٩٨٥؛ منصور، ١٩٨٥؛ الجزائري، ١٩٨٧؛ حامد، ١٩٩١؛ للشهاوي، ١٩٩٦؛ موسى والسويدي، ٢٠٠١)، وبعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لاستخلاص عناصر لسعادة الزوجية من أجل بناء بنسود المقياس على النحو التالي:

(١) حسن الاختيار: قد ورد في هذا الحديث كثيرة؛ ننكر منها ما قاله النبي ﷺ: تتحك المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك" [أخرجه البخاري]؛ "لا تزوجوا للنساء لحنين، فحسى حنين أن يريدين، ولا تزوجوهن لأموالهن، فحسى لمولهن أن تطفيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات نين أفضل" [أخرجه ابن ماجه]؛ تخيروا الأكفاء لنظفكم فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم" [أخرجه ابن ماجه]؛ "من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه؛ فليق الله في الشطر الباقي" [أخرجه لحاكم]؛ "لدينا كلها متاع، وخير متاع الدنيا للمرأة للصالحة" [أخرجه مسلم]. إضافة إلى هذا، قى رجل إلى النبي ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له ﷺ: "أنظرت إليها؟"، قال: لا، قال: "فذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً" [أخرجه مسلم]، كما أرسل النبي ﷺ أم سليم تنظر إلى امرأة فقال لها: تسمى عولرضها وفظري إلى عرقوبها" [أخرجه أحمد].

(٢) للمسئولية مشتركة: قال ﷺ: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإملم راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولدها وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، إلا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

- (١) أخرجه البخاري]. كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَسْرًا وَتَوَدُّوا أَنْ تُنْفِرُوا فِي الْحَرْبِ﴾ [الحديد: ٦].
- (٢) ختمت المرأة لزوجها: قال الله تعالى: ﴿هَلْ تَأْتِيكَ خَبْرٌ صَبَّابٌ لِرَاهِمٍ لِمُكْرَمِينَ * إِذْ خَلُّوا عَنِّي فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ * فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ * قَرَّبَهُ بِنْتُهُمْ قَالَ أَلَا تَتَكَلَّمُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٧].
- (٣) طاعة للمرأة لزوجها: في حديث لبي هريرة رضي الله عنه قيل: يا رسول الله، أي للنساء خير؟ قال: "لتي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره" [أخرجه البخاري]، وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا صلت المرأة خمسها، وحضنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شئت" [أخرجه ابن حبان]. وفي حديث حصين في محمد صلى الله عليه وسلم قال: حننيتي عمتي قلت: لبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة، فقال: "أي هذه: لذان بعل؟"، قلت: نعم، قال: كيف أنت له؟، قلت: ما لله (أي لا أقر نفسي طاعته وخدمته) إلا ما عجزت عنه، قال: "فانظري لئن أنت منه فبما هو جنتك ونارك" [أخرجه أحمد]. وقال صلى الله عليه وسلم: "لما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة" [الترمذي].
- (٤) استحباب معاونة الرجل لزوجته في شئون المنزل: في حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت للصلاة خرج إلى الصلاة [أخرجه البخاري].
- (٥) الوصية بالنساء: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً" [أخرجه البخاري]؛ "ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عون عندكم" [أخرجه أحمد]؛ "كُمُ لِمُؤْمِنِينَ يَمْتَسُوا لِحَنَسِهِمْ خَلْقًا وَأَلَطَهُمْ بِأَهْلِهِمْ" [أخرجه الترمذي]؛ "خيركم خيركم لنفسه، وأقربكم نسائي" [أخرجه الترمذي].
- (٦) غض الطرف عن بعض نقائص الزوجة وملاطفتها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر" [أخرجه مسلم].
- (٧) تحذير المرأة من عدم الاستجابة لرغبة زوجها الجنسية: قال صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا رجل امرأته إلى فراشه فأبت لئ تجيء لمنتها الملائكة حتى تصبح" [أخرجه البخاري]؛ "والذي نفس محمد بيده لا تؤذي المرأة حق ربها حتى تؤذي حق زوجها، ولو سألتها نفسها وهو على قلبها^(١) لبيتم تمنعه نفسها" [أخرجه أحمد]؛ "إذا دعا الرجل زوجته فلتاته وإن كانت على التور^(٢)" [أخرجه الترمذي]؛ "ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل لم يقرأ ما آتاه الله من كتابه، ورجل لم يقرأ ما آتاه الله من كتابه، ورجل لم يقرأ ما آتاه الله من كتابه" [أخرجه ابن ماجه].
- (٨) تحذير الزوج من هجر زوجته: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الله: لم أخبر بأنك تصوم النهار وتقوم الليل؟"، قلت: بلى يا رسول الله، قال: "لا تفعل، صم وأظطر، وقم، وإن لم تجد لك حقا، وإن لم تجد لك حقا، وإن لم تجد لك حقا" [أخرجه البخاري].
- (٩) حاجة الزوج الجنسية ومراعاة للمرأة لذلك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل للمرأة أن تصوم^(٣) وزوجها

(1) رجل البشير.
(2) اللقن.
(3) النفل والتطوع.

شاهد إلا بإنه. ولا تأخذ في بيته إلا بإنه، وما أنفقت من نفقة عن غيره فإنه يؤدي إليه شطره" [أخرجه البخاري].

(١١) فاعية المرأة في لقاء الزوجي: حديث جابر أن النبي ﷺ قال له: لم لا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك؟ [أخرجه البخاري].

(١٢) لا نصف تزوجة مفتن امرأة أخرى لزوجها: قال ﷺ: لا تبأثر المرأة المرأة فتتمتها لزوجها كأنه ينظر إليها [أخرجه البخاري].

(١٣) تحريم نشر أسرار لجماع وما يحدث بين الزوجين في الفراش: قال ﷺ: من شر من الناس عند الله منزلة يوم القيامة لرجل يفضي إلى امرأته وقضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه [أخرجه مسلم].

(١٤) انتظافة والريضة: نهي رسول ﷺ للزوج إذا سافر وأطال سفره أن يطرق أهله ليلاً، وقال: لكي تصشط للشعثة وتستحد المغيبة [أخرجه مسلم].

(١٥) ضرب لتساء: قال رسول الله ﷺ: لا يجلد أحكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في أخصر النهار [أخرجه البخاري]، ولكن إذا كان للضرب للتأديب فيجب أن يكون غير مبرح، فقد قال الله تعالى: ﴿وَالْحَيُّ تَخْفُونَ تَشْوِزُهُنَّ فِعْظُهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ لَطَمْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤].

(١٦) معاملة أهل الزوج: قال رسول الله ﷺ: من بر والديه طوبى له زاد الله عمره [أخرجه الحاكم]؛ إن صلة لرحم محبة في أهل، مضافة في المال، منسأة في الأثر [أخرجه الترمذي].

(١٧) نزع الشيب خارج المنزل: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة نزع ثوبها في غير بيت زوجها فقد هتكت ما بينها وبين ربها من سر [أخرجه ابن ماجه].

(١٨) لبحث عن ماضي الزوج: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا انكروا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أُنِيسُوا بِكُمْ لِيُنِيبَهُمْ فَكَفَّ يُنِيبَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ١١]، وقال رسول الله ﷺ: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه [أخرجه للترمذي].

(١٩) ابعد عن مواطن تشبهات ولتهم: كان رسول الله ﷺ يقف مع زوجته صفية بنت حيي، فمر به رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال لهما النبي ﷺ: على رسلكما، إنها صفية بنت حيي. فقتل: سبحانه الله يا رسول الله، فقال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، إنسي خشيت أن يقف في قلوبكما شراً [أخرجه البخاري].

(٢٠) الاقتصاد ولنفقة في حياة الزوجين: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَوْتاً مَّحْضُوراً﴾ [الإسراء: ٢٩]؛ ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ فَكُلْ لَللَّهِ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيِّئاً لِلَّهِ بَعْدَ عُسْرِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وقال رسول الله ﷺ: أفضل ثمنان دينار ينفقه للرجل على عياله [أخرجه مسلم]؛ لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه [أخرجه الحاكم].

(٢١) الغيرة: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَسِقٌ بَنِيًا فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قُورْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ اللَّظَنِ إِنَّ بَعْضَ اللَّظَنِ إِتْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال رسول الله ﷺ: إن من الغيرة ما يحبه الله، ومنها ما يكرهه الله، فالغيرة التي يحبه الله لغيرة في تربية، والغيرة التي يكرهها الله لغيرة في غير ريبة [أخرجه داود].

- (٢٢) الثرثرة: قال رسول الله ﷺ: "لا يكتب للنفس في النار على مناسخهم إلا حصائد ألسنتهم" [خرجه الترمذي]؛ "إن أبيضكم إلي وأبيضكم مني مجلساً يوم القيامة للثرثارون والمتشققون" [خرجه أحمد].
- (٢٣) صلف وخشونة وقسوة الزوج: قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال ﷺ: "ألا أخبركم بشر عباد الله لفظ المستكبر" [خرجه أحمد].
- (٢٤) للبخل والشح: قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَتَّخِلُونَ بِمَا تَاهَمُ لَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لِمَنْ يَدَّ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، وقال ﷺ: "تفوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم؛ حملوا على أن سفكوا نساءهم واستحلوا محارمهم" [خرجه مسلم]؛ "لا يجمع شح وإيمان في قلب رجل مسلم" [خرجه النسائي].
- (٢٥) الإيجاب: قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِئَاءً وَيَسِبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ • لَوْ يَرَوْجُهُمْ ذَكَرًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مِنْ يَشَاءُ عَيْبًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].
- (٢٦) معالجة الخلافات والشقاق: قال الله تعالى: ﴿لِرِجَالٍ قَوْلُ مَوْعِدٍ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَاصْالِحَاتٍ فَانْتَبِهْتُمْ حَافِظَاتٍ لَلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّائِسِي تَخَافُونَ نُسُوزَهُنَّ فَمَعْطُونَهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَلْمَنَكُمُ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً • وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتَئُوا حُكْمًا مِنْ آهْلِهَا وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤-٣٥]. وقال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تطيع فيه أحداً، ولا تخشن صدره، ولا تعترل فراشه ولا تضربه، وإن كان هو أظلم منها، حتى ترضيه فإن هو رضى وقيل منها فيها ونعمت، وقيل الله عزها وأفحح حبتها^(١) ولا تم عليه، وإن هو أبى أن يرضى عنها فقد أبلغت عزها" [خرجه الحاكم].

وفي ضوء ما سبق، تم بناء بنود مقياس السعادة للزوجية وفقاً لما جاء في الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية. وقد تكون المقياس في صورته النهائية بعد عرضه على مجموعة من الأمثلة في مجال الصحة النفسية والقياس النفسي وأصول الدين من ٥٩ بنداً؛ حيث تتم الاستجابة على كل بند من خلال ميزان تقدير مكون من موافق (تعطي ثلاث درجات)؛ وإلى حد ما (تعطي درجتين)؛ وغير موافق (تعطي درجة واحدة فقط). وتتراوح مدى الدرجات على المقياس من ٥٩ درجة إلى ١٧٧ درجة؛ حيث تدل للدرجة الدنيا على التماسك للزوجية، بينما تدل للدرجة المرتفعة على السعادة الزوجية.

الصدق: تم حساب صدق مقياس السعادة للزوجية بالأسلوبين التاليين:

- **الانساق الداخلي:** تم حساب الانساق الداخلي لبنود مقياس السعادة للزوجية، وذلك من خلال حساب معامل الارتباط بين درجة كل بند والدرجة الكلية للمقياس، ولتحقيق هذا، تم تطبيق المقياس على عينة مكونة من ثمانين سيدة متزوجة (المتوسط الحسابي لأعمارهن = ٣٦,٧ سنة). وقد تراوحت معاملات الانساق الداخلي لبنود مقياس السعادة الزوجية من ٠,١٧ إلى ٠,٤٤، وكلها معاملات دالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٠٥، ٠,٠١، ما عدا العبارتين ٤٦، ٥٩. فلم تصل معاملات ارتباطهما إلى حنود الدلالة الإحصائية. ومن ثم، تم حذف العبارتين ٤٦، ٥٩، وأصبحت عدد بنود مقياس السعادة الزوجية مكوناً من ٥٧ بنداً.

(١) فازت عليه، وقويت حبتها عند الله تعالى.

- التصق العلمي: تم حساب التصق العلمي لبنود مقياس السعادة الزوجية لمكون من ٥٧ بنداً باستخدام طريقة لمكونات الأصلية من إعداد هوتننج، وقد تم حساب المصفوفة الارتباطية لبنود لمقياس بعد تطبيقه على عينة مكونة من مائة مبندة متروجة (المتوسط الحسابي لأعمارهن = ٣٧,١ سنة). وقد أُسفر لتحليل المعامل للمصفوفة الارتباطية عن وجود ثلاثة عوامل من الدرجة الأولى (الجزر للكامن أكبر من تولحد لصحيح، ونسبة للتباين = ٢٠,٧٧% من حجم للتباين للكلي). وقد تشبع على العامل الأول (الجزر للكامن = ٥,٤٨، نسبة للتباين = ٩,٦١%)، وعند لبنود = ٢١ بنداً للبنود التالية: ٦، ٨، ١٢، ١٧، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٦. وقد أُطلق على هذا العامل بعد فحص بنوده: الرضا الزوجي. كما تشبع على العامل لتثني (الجزر للكامن = ٣,٨٩، نسبة للتباين = ٦,٨٣%)، وعند لبنود = ١٤ بنداً للبنود التالية: ١، ٤، ٧، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٧، ٤٣، ٤٧، ٥٣. وقد سمي هذا العامل بعد فحص بنوده: الإشباع الحسي. وتشبع على العامل الثالث (الجزر للكامن = ٢,٤٦، نسبة للتباين = ٤,٣٢%)، وعند البنود = ٩ بنود، للبنود لتثنية: ٢، ١٠، ١٤، ١٥، ٢٤، ٢٣، ٣٩، ٤١، ٥٧. وقد أُطلق على هذا العامل بعد فحص بنوده: التسامح.

وعلى الجانب الآخر، لم تصل تشبعات البنود التالية إلى حدود للدلالة الإحصائية: ٣، ٥، ٩، ١١، ١٣، ١٨، ٢٣، ٣٠، ٣٢، ٣٥، ٤٦، ٥٤، ٥٥. ومن ثم، تم حذف هذه البنود من مقياس السعادة لزوجية، لذي أصبح عند بنوده بعد الحذف مكوناً من ٤٤ بنداً.

- الثبات: تم حساب ثبات مقياس السعادة الزوجية بواسطة استخدام معادلة ألفا كرونباخ، فبلغ معامل الثبات للعامل الأول (٠,٧٦)، ولعامل لتثاني (٠,٧٤)، وللعامل الثالث (٠,٦٩)، وللمقياس ككل (٠,٧٩).



مقياس السعادة الزوجية

غير موافق	بلى حد ما	موافق	العبارات
()	()	()	١- التعرفُ بين الرجل والمرأة قبل الزواج يجنب الخلافات بينهما فيما بعد
()	()	()	٢- لاختلاف الطباع بين الزوجين لا يجدي معه المال أو الجمال
()	()	()	٣- يستحب أن يعاون الرجل زوجته في شئون المنزل
()	()	()	٤- أرى أن صبر الرجل على الجنس أضعف من المرأة
()	()	()	٥- على المرأة أن تبعد كل ما يحول بينها وبين التوافق الجنسي مع زوجها.
()	()	()	٦- يشوق الزوج غالباً لزوجته التي تحرص دائماً على اللتين له
()	()	()	٧- يجوز للرجل أن يضرب زوجته تأديباً تلبية لمطالبه الشرعية
()	()	()	٨- على الزوجة أن ترضى بإمكانات زوجها
()	()	()	٩- ينبغي تنظيم أوقات معينة لممارسة بعض الأنشطة الترفيهية بين الزوجين..
()	()	()	١٠- لا يجب أن يقضي الزوج وقتاً طويلاً في لهوه بعيداً عن زوجته
()	()	()	١١- على من يقدم على الزواج أن يعدد إلى الروية والبحث الدقيق
()	()	()	١٢- على الزوجة أن تجعل زوجها مشتاقاً للقائها وهو بعيد عنها
()	()	()	١٣- إنهاء للموقف الجنسي بين الزوجين يتوقف عليهما معاً
()	()	()	١٤- الخلافات الزوجية تسبب القلق والإزعاج للطرفين
()	()	()	١٥- من الخطأ أن يتدخل الآخرون في المشكلات أو الخصومات الزوجية.
()	()	()	١٦- فترة الخطبة لا تساعد على التعرف الحقيقي للطرف الآخر
()	()	()	١٧- التين هو حجر الأساس في الاختيار الزوجي
()	()	()	١٨- على الرجل أن يسعد زوجته ولا يشتد عليها ويسوسها باللين والرفق..
()	()	()	١٩- رفض المرأة لطلب زوجها بالمعاشرة الجنسية يؤدي للخلاف والشجار..
()	()	()	٢٠- يقع على الزوج مسئولية المبادرة في اللقاء الجنسي
()	()	()	٢١- على المرأة أن تعوض حاجة زوجها إليها أثناء الدورة الشهرية
()	()	()	٢٢- على المرأة أن ترعى أولادها بنفسها
()	()	()	٢٣- لا ينبغي أن تفتش المرأة في ماضي زوجها
()	()	()	٢٤- على الزوجين أن يترفقا في غيرتهما على بعضهما البعض
()	()	()	٢٥- لقيادة للزوج لا تقم إلا على الرفق والرحمة ومكارم الأخلاق
()	()	()	٢٦- إتفاق للزوج على زوجته حق وطاعة عن حب وقناعة
()	()	()	٢٧- تدخل للزوج في كل أمور المنزل يسبب نفور ومضايقة للزوجة
()	()	()	٢٨- من حق الزوج تأديب زوجته بالضرب غير المبرح ما لم يفد السوخط أو للهجر
()	()	()	٢٩- السعادة للزوجية تقوم على موطن الاتفاق والتفاهم بين الزوجين
()	()	()	٣٠- لتقاضى أمام المحاكم بين الزوجين يقضي على نولم للسعادة للزوجية..
()	()	()	٣١- يمكن التعرف على لصفات لنحسية للزوجة قبل انزواج بقيود محددة..

غير موافق	إلى حد ما	موافق	العبارات
()	()	()	٣٢- لا يسعد الزوج مع زوجة لا تعرف كيف تعد له طعاماً من عمل يدها.
()	()	()	٣٣- من العنل أن يفضّل الزوج طرفه عن بعض نقائص زوجته
()	()	()	٣٤- على الزوج أن يراعي الحقوق الجنسية للمرأة فلا يهجرها بلا سبب...
()	()	()	٣٥- لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه
()	()	()	٣٦- نظافة المرأة وافتقارها يساعد على بولم العشرة والمودة مع زوجها
()	()	()	٣٧- اختلاط المرأة بالرجال يشمل الفتنة ويشيع للفاحشة
()	()	()	٣٨- على المرأة أن توازن بين حاجاتها والقدرات المادية لزوجها
()	()	()	٣٩- على الزوجة ألا تسترسل في الكلام مع من لا تعرفه
()	()	()	٤٠- على لزوجة التي تفتتت بزواج فظ أن تروضه وتوسمه وتصطبر
()	()	()	٤١- الزوج الشحيح يجلب عليه العار والازدراء
()	()	()	٤٢- الزوج هو المسئول عن تحديد جنس المولود ذكراً أو أنثى
()	()	()	٤٣- اعتقد أن الرجل أحق بالقولمة من المرأة
()	()	()	٤٤- الاعتذار والتسفع سر للسعادة الزوجية بين الطرفين
()	()	()	٤٥- على الزوجين اعتزال فترات الأخر ولو كانت بسيطة
()	()	()	٤٦- طاعة المرأة لزوجها كالجهد في سبيل الله
()	()	()	٤٧- على الزوجة أن تستجيب جنسياً لطلب زوجها متى شاء ما لم يوجد عذر شرعي
()	()	()	٤٨- يجوز معاقبة المرأة عند تصغيرها لأمر زوجها بالهجر في المضجع.
()	()	()	٤٩- ينبغي أن يبتعد الزوجان عن نشر أمورهما الخاصة أمام الآخرين
()	()	()	٥٠- على الرجل أن يقرين لزوجته ويعتني بنظافته
()	()	()	٥١- على للمرأة أن تحث زوجها على بر والديه
()	()	()	٥٢- المرأة الحكيمة هي التي تحسن تدبير معيشتها عند ضيق الرزق
()	()	()	٥٣- حرص المرأة على ألا تخضع بالقول يجنبها أن يطمع للذي في قلبه مرض
()	()	()	٥٤- يرى بعض الرجال والنساء أن للزواج منفعة تجارية
()	()	()	٥٥- على للزوجين أن يراعي كل منهما طبيعة عمل الآخر
()	()	()	٥٦- السعادة الزوجية لا تقتصر على وجود الأولاد فقط
()	()	()	٥٧- صمت للزوجة عند النزاع يخفف حدة الخلافات مع زوجها
()	()	()	٥٨- أساس للنجاح الأسري أن يشعر كل طرف الآخر بأنه محبوب
()	()	()	٥٩- ينبغي أن يكون العقاب أو الشجار بين الزوجين بعيداً عن أعين الأبناء .

